

ثبوت الزوجية

محكمة النقض بالرباط

ملف شرعي عدد : 588 / 2 / 1 / 2016

المؤرخ في : 2017/09/12

القاعدة

بمقتضى المادتين 10 و 156 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأنه إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين وظهر حمل للمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة. والمحكمة وارتباطا منها بعله قرار النقض والإحالة رقم 570 والمفصلة أعلاه أجرت بحثا في القضية على ضوء الوعد بالزواج المصحح التوقيع من الطاعن واستمعت للشهود وعللت ما توصلت إليه بمنطوق قرارها بما ثبت لها من نتيجة البحث بحصول تبادل الهدايا والزيارات بين العائلتين، وإقامة حفل العقيقة للمولود فيما بعد بحضور الطاعن. كما عللت بالوعد بالزواج المصحح الإمضاء من الطاعن بتاريخ 2005/09/01 وما جاء فيه، وكذا تصريحه بمحضر الضابطة القضائية عدد 411 وتاريخ 2008/11/01 شرطة وزان من أن المطلوبة زوجته وله معها خلاف حول تسجيل الإبن بسجلات الحالة المدنية، ولم تأخذ بحكم الإدانة لأنه صدر ابتدائيا ولا دليل على صيرورته باتا. وبذلك تكون قد تقيدت بقرار النقض والإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها بما يكفي لحمل قضائها عليه، ويبقى ما بالوسيلة دون أساس ومردودا.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 11 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف عدد 2012/1611/952، أن المدعية ... قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 05 يناير 2009 تعرض فيه أن المدعى عليه ... خطبها من وليها وبموافقتها وتم تحديد الصداق ورزقت منه بالولد ... إلا أنه لم يتم بتوثيق عقد الزواج والتمست

الحكم بثبوت الزوجية بينهما مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وأجاب المدعى عليه بأن العلاقة بينهما كانت غير شرعية، ثم أجرت المحكمة بحثا مع الشهود، وقضت بتاريخ 30 دجنبر 2009 بثبوت الزوجية بين الطرفين من 2005/04/01. فاستأنفه المدعى عليه وألغته محكمة الاستئناف وتصدت وحكمت بعدم قبول الطلب بقرارها الصادر بتاريخ 2010/05/18. فتم الطعن فيه بالنقض وصدر فيه القرار رقم 570 بتاريخ 2012/09/04 في الملف عدد 2011/021/21 بالنقض والإحالة بعلّة: «أن الطالبة استدلت بوعد بالزواج مصادق على صحة توقيع المطلوبة به بتاريخ 2005/09/01. والمحكمة لما قضت برفض الطلب بعد إلغاء الحكم المستأنف دون أن تبحث في الخطبة وأثارها طبقا للمادة 156 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض». فتح له الملف أعلاه، وانتهت المسطرة بصدور القرار الاستئنافي القاضي: بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع مبلغ الخبرة لصاحبها. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة. أجابت عنها المطلوبة بمذكرة مؤرخة في 2017/04/20 والتمست رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة بانعدام التعليل، ذلك أنه لم يناقش الحكم الجنحي الصادر ضد المطلوبة بالفساد، وأن اجتهاد محكمة النقض ذهب إلى أن ثبوت الزوجية لا يقوم مع وجود الفساد، وعلل بأن الطاعن تقاعس عن حضور إجراءات الخبرة في حين أنه لا وجود من بين أوراق الملف لما يفيد توصله بالاستدعاء، وأن الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج، وأن شهادة الشاهدين المستمع إليهما غير كافية في ثبوت الزوجية لأنها لم تكن مفصلة ولا تتضمن أركان الزواج من إيجاب وقبول، والمطلوبة لم تقدم شهادة إدارية من السلطة المحلية لثبوت الزوجية والتمس النقض.

لكن حيث إنه بمقتضى المادتين 10 و156 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأنه إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين وظهر حمل للمخطوبة ينسب للخطاب للشبهة. والمحكمة وارتباطا منها بعلّة قرار النقض والإحالة رقم 570 والمفصلة أعلاه أجرت بحثا في القضية على ضوء الوعد بالزواج المصحح التوقيع من الطاعن واستمعت للشهود وعللت ما توصلت إليه بمنطوق قرارها بما ثبت لها من نتيجة البحث بحصول تبادل الهدايا والزيارات بين العائلتين، وإقامة حفل العقيقة للمولود فيما بعد بحضور الطاعن. كما عللت بالوعد بالزواج المصحح الإمضاء من الطاعن بتاريخ 2005/09/01 وما جاء فيه، وكذا تصريحه بمحضر الضابطة القضائية عدد 411 وتاريخ 2008/11/01 شرطة وزان من أن المطلوبة زوجته وله معها خلاف حول تسجيل الإبن بسجلات الحالة المدنية، ولم تأخذ بحكم الإدانة لأنه صدر ابتدائيا ولا دليل على صيرورته باتا. وبذلك تكون قد تقيدت بقرار النقض والإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها بما يكفي لحمل قضائها عليه، ويبقى ما بالوسيلة دون أساس ومردودا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين : المصطفى بوسلامة مقررًا ومحمد عصبية وعبد الغني العيدر وعمر لمن أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة بحني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط